

أيهما أفضل صيام المحرم أم شعبان

عبدالمحسن الزامل

هل صيامه افضل او صيام شعبان على قولين الله العلم من اهل العلم من قال ان صيام شهر محرم شهر افضل صريح في هذا وهو من قوله لا يحتمل اما صيام شعبان فهو من فعله كما في الصحيحين من حديث عائشة - 00:00:00

كان يصوم شعبان عليه الصلاة والسلام لكن لم يكن يستكمله اختلف العلماء في العلة في هذا ولماذا كان يصوم شعبان ولم يلقى انه كان يصوم من المحرم كيف يصوم من شعبان؟ فقيل انه لم ينزل عليه. هنا الوحي بذلك دع ذلك وان ما علم فضل محرم الا بعد ذلك - 00:00:18

وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يجتمع عليه ايام كان يصومها كان من يصومها ثم يعرض له ما يشغلها عندها اما سفر او نحو ذلك من اعذار تجتمع هذه الايام فيصومها - 00:00:44

في شهر شعبان اصومها في شهر شعبان وقيل غير ذلك ابن رجب رحمه الله منحا في كتابه الذي الفه فضائل ايام الشهور لطائف المعارف ذكر رحمه الله ما معناه قال والذي يظهر لي والذي يظهر لي - 00:01:02

ان الصوم على قسمين. صوم ينزل منزلة النافلة المطلقة الصوم ينزل منزلة الراتبة كالصلاوة كالنافلة التي قبل الصلاة منها ما هو راتبوا منهم وهنا في مطلق فقال رحمه الله ان قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصيام وهو شهر الله المحرم يعني افضل النفل المطلقة في الصيام - 00:01:29

هو صيام صيام شهر الله المحرم وهو افضل النفل المطلقة اما النفل المقيد الذي هو كالراتبة هذا ليس داخلا في الخبر ليس داخلا في الخبر والمعنى ان صيام شعبان ينزل منزلة راتبة لرمضان - 00:01:57

كما ان صيام ست من شوال ينزل منزلة الراتب بعده. فيقول رحمه الله ان الصيام قبل رمضان الصيام بعد رمضان الراتبة قبله والراتبة بعده وهما يكتنفان شهر رمضان يكتنفان شهر رمضان قبله وبعده - 00:02:22

مثل الصلاة الراتبة قبل الفريضة فهي افضل من النفل المطلقة وهذا جار على قول الجمهور الذين يقولون يعني في مسألة في قصدي في مسألة اخرى الذين يقولون ان الرواتب افضل من قيام الليل - 00:02:43

وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل قالوا هذا النفل المطلقة اما الرواتب عند الجمهور فهي افضل. لكن هذا فيه نظر - 00:03:01

الحديث انه افضل مطلقا وعلى هذا قد يقال ايضا كذلك صيام شهر الله المحرم. لأن حديث مطلق والنبي عليه الصلاة والسلام قد يدل على العمل وكونه يترکه ولا يصومه فقد يكون لاسباب - 00:03:15

ولا يلزم منه ان يكون مفضولا ولا يشترط في الفضل ان تتضاد عليه السنة القولية والسنة الفعلية فاذا جاءت السنة القولية صريحة في ذلك يجري هذا على عمومه ثم هل هذا الفضل - 00:03:32

بصيامه كله او بصيام بعضه بصيام بعضه هذا محتمل ظاهر هذا والله اعلم ان المراد ان صيام شهر المحرم افضل من صيام غيره لا ان صيام بعض شهر الله المحرم - 00:03:54

افضل من صيام شهر اخر يوم شهر غير المحرم ويidel له ما تقدم في حديث علي وان كان في ظعيف لكن اذا كان الاستدلال من باب التفسير فلا يشترط - 00:04:11

بسند ما يشترط في تأصيل المسألة. كما قال دلي على شهر اصومه بعد رمضان. قال ان كنت صائمها شهرا بعد ان اصوم شهر الله

المحرم. هذا دليل على ان المراد به ان يصومه كله - 00:04:26

لان صوم يوم واحد من محرم افضل من صوم شهر من غيره وهذا واضح ايضا في الفضائل الواردة حينما نقول مثلا ان الصلاة افضل من الصوم لا نقول ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم. لا - 00:04:41

انما جنس الصلاة افضل من جنس الصوم. لان كل صلاة يصلحها الانسان افضل من الصيام لان الفضائل اعتبارات لها اعتبارات فهو باعتبار جنس الصلاة هي افضل من جنس الصوم - 00:04:59

اما الصوم المعين والصلاحة المعينة هذه لا يقال مثلا ان هذه الصلاة التي يؤديها في ظرف يسير او دقائق يسيرة تكون افضل من صوم من صوم يوم - 00:05:15